(١٢)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة – مدى خضوع شركة بيبسى بقشان للاستثمار وشركة بيبيسى كولا مصر لأحكام المواد ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٢٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩ ان قانون العمل رقم ٢٠٠٣/١٢ وان كان يمثل الاطار الكلى العام الذى تنضبط على هداه كافة العلاقات التى تجمع العمال بأرباب العمل ، فهو حسب الأصل مقرر لضمان مصالح العمال التى تعد الطرف الأضعف فى اتفاقات العمل كافة . ومن ثم فقواعده الآمرة وفق هذا الفهم ملزمة للأطـــراف فى

حدود توفيرها المصلحة الأفضل للعامل ، فاذا ما كان ثمة قاعدة مصدرها اتفاق أو عرف – أو غيرهما – تقرر وضعا أفضل لمصالح العامل أو تقرر له مزايا لاتوفرها القاعدة التشريعية المقررة فى قانون العمل الحالى وجب الانصراف – فى هذه الجزئية تحديدا – عن تشريع العمل الى غيره من اتفاقات أو أعراف بما توفره من وضع أفضل للعامل . وهذا الفهم أفصحت عنه المادة (٥) من قانون العمل الحالى ، فيما قررته من بطلان للشروط أو الاتفاقات التى تخالف أحكام هذا القانون اذا ما انطوت على انتقاص لما هو مقرر به للعامل ، وفى الوقت ذاته أكدت تلك المادة صحة كل اتفاق أو شرط يوفر للعامل مزايا أو شروطا أفضل لا يوفرها القانون ذاته . مما يفيد عدم لزوم حكم قانون العمل فى كل حال يتحقق بها وضع أفضل للعامل مما يحققه التشريع فى تلك الجزئية .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن قانون العمل الحالى أنشأ صندوقين هما : صندوق تمويل التدريب والتأهيل ، الذى يقوم على تمويل انشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التى تستهدف المواءمة بين احتياجات السوق المحلى والخاص ، ويختص بوضع الشروط والقواعد التى تتبع لبرامج ومدد التدريب المهنى الدراسية والنظرية ونظم الاختبارات والشهادات التى تصدر فى هذا الشأن ، حيث حدد القانون من ضمن موارده نسبة ١% من صافى أرباح

المنشآت الخاضعة له التى يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال . أما الصندوق الآخر فهو صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية ، الذى خول المشرع بشأنه وزير القوى العاملة لتحديد الخدمات التى يؤديها ذلك الصندوق بموجب قرار يصدره بهذا الشأن . وألزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملا فأكثر بسداد مبلغ لايقل عن خمسة جنيهات عن كل عامل سنويا لقاء مايؤديه لها الصندوق من خدمات ، وصدر قرار وزير القوى العاملة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد هذا المبلغ بثمانية جنيهات عن كل عامل ، ووضعت المادة ٢٢٢ من قانون العمل والقرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣ على عاتق كل منشأة يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا فأكثر التزاما ذاتيا بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لعمالها ، أى أن مهمة الاضطلاع بتقديم تلك الخدمات تقع فى تلك الأحوال على عاتق المنشأة ذاتها لا على الصندوق المذكور ، وقد حدد هذا القرار الحـــــد الأدنى لهذه الخدمات وهى توفير وسائل تيسير انتقال العامل من والى أماكن العمل ، وانشاء مكتبة ثقافية وعلمية تناسب المستويات الوظيفية بالمنشأة ، وتوفير وجبات غذائية بأسعار معتدلة . بحيث اذا لم توفر المنشأة هذا الحد الأدنى من الخدمات لعمالها كان لزاما عليها أداء المبالغ المقررة لتمويل الصندوق المشار اليه فى المادة ٢٢٣ من قانون العمل .

تبين للجمعية العمومية أن الثابت من الاطلاع على لائحة النظام الاساسى للعاملين بشركتى بيبسى كولا مصر ، وبيبسى بقشان للاستثمار أنهما قررتا تنظيما متكاملا فى نطاق التدريب والتأهيل بأنواعه يشتمل على تنمية قدرات العاملين ورفع كفاءاتهم من خلال حضور البرامج التدريبية سواء كان ذلك داخل الشركة أو خارجها وهى نظم توفر وضعا أفضل للعاملين يجاوز ما يوفره صندوق تمويل التدريب والتأهيل التابع لوزارة القوى العاملة المنشأ بموجب المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون العمل على نحو ينحسر معه مجال تطبيق هاتين المادتين على الشركتين المشار اليهما .

ولاحظت الجمعية العمومية انه بالنسبة للخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية فانه ولئن كان الثابت أن الشركتين تعاقدتا مع شركة قناة السويس للتأمين بشأن توفير خدمات طبية للعاملين بهما ، الا أنهما لم تقدما أية مستندات تفيد توفير الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية للعمال المشار اليها فى قرار وزير القوى العاملة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣ والتى تشمل توفير وسائل تيسير انتقال العاملين من والى أماكن العمل وانشاء مكتبة ثقافية وعلمية تناسب المستويات الزظيفية بها وتوفير وجبات غذائية بأسعار معتدلة ، وبالتالى تكون هاتان الشركتان ملتزمتين بأداء المبالغ المقررة لتمويل صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى

القومى التابع لوزارة القوى العاملة والمنشأ بموجب المادة ٢٢٣ من قانون العمل بحسبانه الجهة المخولة قانونا بتقديم هذه الخدمات للعاملين فى الشركتين المذكورتين ، وبالنظر الى ان الشركتين لاتقدمان وضعا أفضل للعاملين بهما يجاوز ما يوفره الصندوق المشار اليه .

مـــؤدى ذلـــك :

اولا :- عدم خضوع شركتى بيبسى كولا مصر ، وبيبسى بقشان للاستثمار لأحكام المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

ثانيا :- خضوع الشركتين المشار اليهما لاحكام المادة ٢٢٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(فتوى رقم : ١٢٢ – بتاريخ : ٢٠١١/٤/٥- ملف رقم : ٢٧٨/١/٤٧)